

## الدر المختار

( من حرز بمره واحده ) اتحد مالكه أم تعدد ( لا شبهة ولا تأويل فيه ) وثبت ذلك عند الإمام كما سيتضح ( فيقطع إن أقر بها مرة ) وإليه رجع الثاني ( طائعا ) بإقراره بها مكرها باطل .  
ومن المتأخرين من أفتى بصحته طهيرية .